

من وزيرة المالية
إلى

05/12/2022

N° 1279

الموضوع: حول طلب منظمة ***** الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنجزة في إطار تنظيم ورشات عمل بتونس.
المرجع: إحالة الإدارة العامة للأداءات الواردة بتاريخ 24 نوفمبر 2022.
المصاحيب: مكتوب مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بتاريخ 1 ديسمبر 2022.

تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب النظر في مراسلة الأمين العام المساعد لمنظمة السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي "COMESA" المتعلقة بتمكين المنظمة من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 4 من الإعلان القانوني عدد 2 لسنة 1983 بعنوان الخدمات اللوجستية المرتبطة بتنظيم ورشتي عمل بتونس من 5 إلى 8 ديسمبر ومن 12 إلى 15 ديسمبر 2022.

ويتبين من خلال الملف المصاحب لمكتوبك خاصة ما يلي:

- ✓ نصت قرارات مجلس وزراء الدول الأعضاء التابع لمنظمة ***** " على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الإقتناءات التي تنجزها الأمانة العامة للكوميسا في الدول الأعضاء في إطار تنظيم ورشات عمل بمقتضى اتفاقية استضافة تبرم في الغرض بين الكتابة العامة للمنظمة والبلد المستضيف.
- ✓ بالرجوع إلى المادة 10 من المعاهدة المنشأة للكوميسا يتبين أن قرار مجلس الوزراء يكون ملزما لكل من يتم توجيهه إليه.

وفي هذا الإطار، يشرفني موافاتك بما يلي:

- ✓ طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات اللوجستية المتعلقة بتنظيم التظاهرات موضوع الاستشارة وذلك وفقا للنسب الجاري بها العمل،

موقع الويب :

www.impots.finances.gov.tn

Tel

الفاكس : 71.790 550

الهاتف :

71.790 504 / 71.784 700

العنوان :

87 شارع الطيب المحمدي

1002

Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

✓ بالتنسيق مع مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة وفي ظل علوية المعاهدات الدولية الموافق عليها والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية يتبين أنه وفقا لأحكام الفصل الأول من إتفاقية إنضمام تونس لعضوية المنظمة يتعين على الدولة التونسية الإلتزام بجميع أحكام إتفاقية السوق المشتركة بما في ذلك الفصل 10 وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس وزراء الدول الأعضاء.

وبناء على ما تقدم، وإستنادا على رأي مستشار القانون والتشريع للحكومة، يمكن منح الكتابة العامة لمنظمة " *** " الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنجزة في إطار تنظيم التظاهرات موضوع الاستشارة على ضوء إتفاقية إستضافة تبرم مسبقا بين وزارة التجارة والكتابة العامة للمنظمة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية في الغرض.

مع العلم وأنه في كل الحالات يستوجب تجسيم الإعفاء المصادقة على الإتفاقية المذكورة بمقتضى مرسوم.

والسلام
عن وزيرة المالية وبفويض منها

المدير العام
للدراسات الاقتصادية والاجتماعية
يحيى المصلاحي